

الإجراءات القانونية السليمة في مجلس الدولة هيئة مستقلة لحماية موقفك

تعرف على تطور استقلال مجلس الدولة المصري من خلال شرح المادة 1 من قانون مجلس الدولة وتحليل النصوص الدستورية والمذكرات الإيضاحية مع تتبع التغييرات القانونية.



المقدمة: مجلس الدولة في مصر أحد الأعمدة الأساسية للقضاء الإداري

يُعد مجلس الدولة في مصر أحد الأعمدة الأساسية للقضاء الإداري، وقد نصت المادة الأولى من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "هيئة قضائية مستقلة".

ولكن هذا النص لم يكن دائمًا كذلك، فقد شهد المجلس مراحل من التبعية لوزارة العدل أو رئاسة الوزراء، قبل أن يستقر كهيئة مستقلة بموجب الدستور والقانون.

في هذا المقال نستعرض:

- تاريخ استقلال مجلس الدولة وتطوره الدستوري.
- المذكرات الإيضاحية لأهم القوانين المنظمة.
- تحليل المادة الأولى من القانون 47 لسنة 1972.
- التأثيرات الدستورية والواقع العملي للاستقلال.

مجلس الدولة: التعريف والدور الأساسي

مجلس الدولة هو هيئة قضائية مستقلة بموجب الدستور المصري، يختص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويعد ملاذ المواطن اختصاصًا مع الهيئات الحكومية.

وتأسس المجلس لتحقيق العدالة الإدارية وحفظ حقوق الأفراد والمنظمات أمام الدولة.

نشأة مجلس الدولة المصري وتطور تبعيته

من التبعية إلى الاستقلال

نشأ مجلس الدولة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946 وكان ملحقًا بوزارة العدل. ثم توالى التعديلات:

- 1949: القانون رقم 9 كرر التبعية لوزارة العدل.
- 1952: المرسوم بقانون رقم 115 نقل تبعيته لرئاسة مجلس الوزراء.
- 1955: القانون 165 أقر استقلاله شكليًا.
- 1959: القانون 55 نص على أنه هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية.
- 1968: قانون 27 أعاد تبعيته لوزارة العدل.
- 1972: القانون 47 أعاد تأكيد استقلاله كهيئة قضائية.

المذكرات الإيضاحية: صوت القانون الداخلي

- قانون 47 لسنة 1972: أكد أن استقلال المجلس ضمانه ضرورية للعدالة، وأن تبعيته لوزارة العدل تُضعف حياده.

▪ قانون 9 لسنة 1949: أوضح أن إنشاء المجلس كان لحماية المواطنين من تغوّل الإدارة.

المادة الأولى من قانون مجلس الدولة وتحليل مضمونها

النص القانوني

تنص المادة 1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أن:

“مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.”

التحليل القانوني

- **الهيئة القضائية المستقلة:** تُخرج المجلس من وصاية السلطة التنفيذية.
- **الفصل في المنازعات الإدارية:** يرسخ اختصاصه كقاضٍ للعلاقة بين المواطن والإدارة.
- **الدعاوى التأديبية:** يُمارس دورًا تأديبيًا تجاه الموظفين العموميين.

استقلال مجلس الدولة في الدستور

دستور 1971

أول دستور ينص صراحة على استقلال مجلس الدولة في المادة 172.

دستور 2013

أكد على نفس المبدأ، مما عزز الاستقرار الدستوري لاختصاص المجلس.

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل في المنازعات الإدارية

يفصل المجلس في المنازعات بين الأفراد والإدارات العامة في الدولة والتي تتعلق بالحقوق أو الأموال العامة أو الطعون على القرارات الإدارية.

الدعاوى التأديبية

يختص المجلس بمحاكمة الموظفين العموميين فيما يتعلق بالمخالفات الوظيفية.

مراجعة مشروعات القوانين واللوائح

يقوم بصياغة كافة مشروعات القوانين واللوائح الحكومية،

الإفتاء في الأمور القانونية التي تعرضها الجهات الحكومية

تقديم الرأي القانوني للجهات الرسمية.

أهمية استقلال مجلس الدولة

- يضمن حياد القاضي الإداري.
- يعزز الرقابة القضائية على الإدارة.
- يحقق سيادة القانون.

دور مجلس الدولة في ضمان الحريات والحقوق

1. حامى الحقوق العامة والحريات الفردية في مواجهة تجاوز السلطة الإدارية.
2. كافل الرقابة على القرارات الإدارية عبر الطعن والإلغاء.
3. يمكن كل مواطن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون استثناء.

جدول: تطور تبعية مجلس الدولة

تبعية المجلس	التشريع / الحدث	العام
وزارة العدل	إنشاء المجلس بقانون رقم 112	1946
رئاسة الوزراء	المرسوم بقانون رقم 115	1952
رئاسة الجمهورية	القانون رقم 55	1959
وزارة العدل	القانون رقم 27	1968
استقلال دستوري	دستور 1971 (المادة 172)	1971
استقلال كامل	الدستور الجديد	2014-2013

الفرق بين القضاء الإداري والقضاء العادي

القضاء العادي	القضاء الإداري (مجلس الدولة)	المعيار
بين الأفراد أو الكيانات الخاصة	بين الفرد والإدارة العامة	نوع النزاع
المحاكم العادية (الجزئية، الكلية، الاستئناف)	مجلس الدولة	جهة الفصل
محكمة النقض	المحكمة الإدارية العليا	الطعن النهائي
القانون المدني، القانون الجنائي، قوانين الإجراءات	قوانين الإدارة العامة، قانون مجلس الدولة، اللوائح الإدارية	القوانين المطبقة

مجلس الدولة المصري: استقلال القضاء الإداري ودوره الدستوري 2025 شرح المادة 1

نص قانون مجلس الدولة بالمادة 1 منه علي أن مجلس الدولة هيئة مستقلة فما هو دور هذه الهيئة القضائية المستقلة وما اختصاصاتها.

وهل ما زالت حقا هيئة مستقلة لقد كان مجلس الدولة الملاذ للمواطن في اختتام الهيئات الحكومية وممثلي الحكومة ان اصدرت قرارات مجحفة بحقوق المواطن ونأمل استمرار هذا الدور وفقا للقانون.

مجلس الدولة هيئة مستقلة المادة ١ قانون مجلس الدولة



الموقع الرسمي للأستاذ



عبدالعزیز حسین عمار
الحامي بالنقض

المذكرات الايضاحية لقانون مجلس الدولة

المذكرة الايضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972:

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأن:

كان مجلس الدولة في عهد ما قبل ثورة الثالث والعشرين من يوليو سنة 1952 ملحقا بوزارة العدل وكان هذا الوضع محل نقد فقهاء القانون العام لذلك استهلت الثورة أعمالها بالمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 1952

وقد وصفت فيه مجلس الدولة بأنه هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الوزراء وملغية كل اشراف وتبعية لوزير العدل أو لسواه من الوزراء وتوالت قوانين تنظيم مجلس الدولة ترى مؤكدة هذا النص في صلبها

ثم جاء خاتم هذه القوانين وهو القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة فأكد هذا المعنى وزاد عليه بأن نص في مادته الأولى بأن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية

وحيث يتتبع مجلس الدولة لرئيس الجمهورية لا يتبعه بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية

وإنما بوصفه رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين السلطات جميعاً من تشريعية وتنفيذية وقضائية وهو بنص المادة 173 من الدستور رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

إلا أنه مع ذلك صدر القانون رقم 27 لسنة 1968 ليبدل الجهة التي يلحق بها المجلس غير الجهة التي كان تابعاً لها أمداً طويلاً ، فألحق مجلس الدولة بوزارة العدل

انتقاصاً لضمانة أساسية لهذا الصرح بغيرها لا تستكمل العدالة الإدارية مقوماتها ولا مبدأ سيادة القانون وسلطانه .

وإذا كان مجلس الدولة ليس كمثله هيئة قضائية أخرى ... فهو قاضي **المنازعات الإدارية** التي تشجر بين الفرد والإدارة

وهو كافل الحريات الفردية وركنها الركين وهو حامي الحقوق العامة وموثلها الحصين ، وهو مفزع المظلومين وقبلة المستضعفين وهو صانع التشريعات على اختلافها ، ومفتى الإدارة الأمين .

وإذا كان مجلس الدولة يقضي في خصومات الوزارات والهيئات جميعاً والأفراد وكان يصوغ التشريعات للوزارات كلها ويمد الدولة بمختلف مرافقها وعلى كافة مستوياتها بالمشورة والرأي

فهو أحق الأجهزة بأن يكون هيئة مستقلة ... إذ لا يتفق مع طبائع الأشياء أن يكون المجلس تابعاً لوزارة العدل أو خاضعاً لإشرافها .

أن ذلك إذن يكون مدعاة لزعزعة الثقة بحيدة القاضي الإداري إذ كيف يستقر في وجدات المتقاضين أن هذا القاضي يطمأن إليه

وهو يعلم أن خصمه يتولى الإشراف عليه أن هذا حاسم في الدلالة على أن تبعية المجلس لأحد الوزراء أو غشرافه عليه يتعارض مع طبيعة وظيفته .

كذلك فإن الحكم في مصادر الحقوق العامة والحريات والأموال إذا

مستها قرارات إدارية لا يكون إلا لمجلس الدولة فهو إذن حقيقي بأن تحشد كل الضمانات لدعم استقلاله وتعزيز كيانه .

وليس بخلاف الفرق بين القضاة الإداري والعامي فهو أوضح من أن يحتاج الى بيان إذ القضاء الأول يفصل في علاقات الدولة بالأفراد والثاني يحكم في الخصومات الشاجرة بين الأفراد فيما يتصل بروابط القانون الخاص .

وإذا وضح أن القضاء الإداري بحكم اختصاصه له طبيعة رقابية على الجهاز الإداري للدولة تعين بحكم اللزوم ألا يكون تابعا لأحد الوزراء خاصة

وقد أتيح لمصر أن يترعرع في رحاب نظمها القضائية قضاء الإلغاء الذي قبل عنه بحق أنه ليس أداة قضائية لرقابة أعمال الإدارة فحسب بل هو أداة شعبية لهذه الرقابة

واستقلال مجلس الدولة هو دعم للضمانة الأصيلة التي يحققها قضاء الإلغاء ولا كفالة لهذا الاستقلال حتى تنحى عنه وصاية السلطة التنفيذية

لأنه لا بد من أن تكون قرارات السلطة التنفيذية داخلية في ولاية مجلس الدولة بما يملمه عليها من قضاء الإلغاء يصبح المجلس على النقيض من ذلك داخلا في وصاية السلطة التنفيذية بل وصاية أحد أعضائها .

ولهذا كان أحد المكاسب العظيمة التي حققها الشعب في الدستور الدائن لجمهورية مصر العربية ما نص عليه في المادة 172 من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة

ومؤدى هذا أن الحاق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية افتئات على استقلال المجلس الذي نص عليه الدستور ينطوي على مخالفة دستورية

لأن استقلال المجلس أصبح ضمانة دستورية ينافيها اللاحق لأنه صورة من صور التبعية ولو كان شكلا بغير مضمون ولهذا ردد المشروع في المادة الأولى ما نص عليه الدستور من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949:

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949 بأن:

كان إنشاء مجلس الدولة تحقيقاً لأمنية طالما تطلع إليها الناس - أفراداً و **موظفين** - لكي يكون لهم منه ما يؤمنهم من تجاوز السلطة الإدارية حدوده ويصون لهم حقوقهم قبلها ويجعل كلمة القانون هي العليا في علاقاتهم بها .

ونظام هذا شأنه حري أن يوالى بالرعاية وأن يوجه إليه من العناية ما يكفل تحقيق كل ما عقد عليه من الآمال ، لهذا لم تن الوزارة

ولا القائمون على تطبيق القانون الذي وضع له عن تحري مدى استجابته للغرض الذي أنشئ من أجله وتحسس مواضع القصور فيه .

والمشروع المرافق هو ثمرة هذا المجهود المزدوج وهو لا يغير القانون القائم إلا في بعض أحكام أملتها الرغبة الصادقة في توطيد هذا النظام وإعانتة على أن يؤدي رسالته على أحسن وجه

وكل ما أتى به المشروع الجديد من أحكام ينحصر في إضافته بعض الاختصاصات الى محكمة القضاء الإداري وتيسير إجراءات التقاضي أمامها

وفي تعديل بنية المجلس في استحداث بعض وظائف في سلكه الفني وتنظيم هيئاته وتوزيع العمل بينهما

(الوقائع المصرية ، العدد 17 في 3/2/1949)

شرح المادة 1 من قانون مجلس الدولة

كان مجلس الدولة المصري حتى صدور المرسوم بقانون رقم 115 لسنة 1952 ملحقاً بوزارة العدل إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم 112 لسنة 1946

وكذا ذات المادة من القانون رقم 9 لسنة 1949 على أن مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم صدر القانون رقم 6 لسنة 1952 الذي عدل القانون السابق ونص على أن

لوزير العدل حق الإشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه وإزاء ما أثاره هذا القانون من نقد وجدل كبير ألغى هذا التعديل بالمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 1952 الذي ألحق المجلس برئاسة مجلس الوزراء

وهو ذات الوضع الذي اعتنقه القانون رقم 65 لسنة 1955 الذي قرر أن مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

على أنه تطبيقا للنظام الرئاسي الذي قرره دستور 1956 ومن بعده الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة 1958 في ميدان السلطة التنفيذية

وما يستتبع ذلك من عدم وجود نظام مجلس الوزراء بمعناه القانوني المفهوم ، ألحق مجلس الدولة برئاسة الجمهورية ، وهو ما قرره القانون رقم 55 لسنة 1959 الخاص بمجلس الدولة في المادة الأولى .

وبصدور الإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا في 27 سبتمبر عام 1962 ، نقلت سلطات رئيس الدولة الى مجلس الرئاسة واصبح المجلس التنفيذي في الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة

ولقد نصت المادة 19 من هذا الإعلان الدستوري على الحاق جميع هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة برئيس المجلس التنفيذي في مباشرة لذلك صدر القانون رقم 140 لسنة 1962

الذي عدل المادة الأولى من قانون مجلس الدولة والذي لحق هذا المجلس بالمجلس التنفيذي .

وبصدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة 1964 حل مجلس الوزراء محل المجلس التنفيذي واصبح مجلس الدولة تابعا لرئيس الوزراء

وذلك طبقا للمادة 136 من الدستور النوقت التي قضت بأن "تتبع رئيس الوزراء مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة

ثم صدر القرار بقانون رقم 27 لسنة 1968 الذي أعاد مرة أخرى الوضع الأول الخاص بتبعية مجلس الدولة وأصبح المجلس هيئة مستقلة ملحقة بوزير العدل

وذلك كما كان الحال عند إنشاء مجلس الدولة وهو ذات الوضع الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972 .

(الدكتور محسن خليل ، مرجع سابق ، ص176)

وقد جاء دستور مصر الجديد 2013 ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هي للدور البارز الذي يقوم به

مجلس الدولة .

ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور 2013 .

وينظم شئون مجلس الدولة عدة مهام رئيسية فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تشجر بين الأفراد والجهات الإدارية ، وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية

وهو صائغ كافة التشريعات التي تعدها الحكومة ، وهو مستشار الدولة فيما يعرض لها من مشاكل قانونية .

وينظم شئون مجلس الدولة حاليا القانون رقم 55 لسنة 1959 ، وقد مرت فترة طويلة نسبيا على صدوره ، وكانت هذه الفترة- على وجه الخصوص

غنية بالتغيرات والتحويلات التي أصبحت تقتضي استصدار قانون جديد لتنظيم المجلس ، يتجاوب مع الظروف المتغيرة ويلبي الحاجة الى مواجهة التحويلات الجارية

وجمع شتات التعديلات الكثيرة التي أدخلت على القانون 55 لسنة 1959 بالقوانين رقم 140 لسنة 1962 ، 97 لسنة 1963 ، 144 لسنة 1964 ، 27 لسنة 1968 ، 13 و86 لسنة 1969

وغيرها من التعديلات التي تستند الى قوانين أخرى كالقانون رقم 82 لسنة 1969 في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

كذلك فقد كان لصدور قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969 أثره البارز في وجوب إعادة تنظيم مختلف الهيئات القضائية بما يتفق مع وجود هذه المحكمة التي تعبر- بحسب قانون إنشائها - الهيئة القضائية العليا في الجمهورية

ومن ناحية أخرى فقد صدر الدستور لجمهورية مصر العربية في 11 من سبتمبر سنة 1971 متضمنا النص في المادة 68 على أن التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي

وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء

وكذلك فقد استحدث دستور 1971 - لأول مرة - النص على مجلس الدولة في الباب الخاص بالسلطة القضائية ، فتضمنت المادة 172 الإشارة الى أن مجلس الدولة هيئات قضائية مستقلة

ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى

وقد جاء دستور مصر الجديد 2013 ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هي للدور البارز الذي يقوم به مجلس الدولة

ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور 2013

واستجابة لهذه النصوص الدستورية فقد كان من الضروري إعداد مشروع قانون جديد بتنظيم مجلس الدولة يحدد اختصاصاته القضائية طبقا للمادة 172 من الدستور بحيث يتضمن تنظيما كاملا لاختصاص المجلس في مجال [التأديب](#) .

ويكفل تقريب المحاكم من المتقاضين ما أمكن ويرد للمجلس اختصاصه الأصيل الشامل بوصفه قاضي القانون العام في المنازعات الإداري ويد ما في النظام الحالي لمجلس الدولة من ثغرات كشف عنها التطبيق العملي خلال الفترة السابقة”

(المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة 47 لسنة 1947- نشر بالجريدة الرسمية - العدد 40 بتاريخ 5/10/1972)

الملاحظ أن القانون رقم 112 لسنة 1946 قد وضع على عجل حتى جاءت به بعض الأخطاء ، ومن ثم فقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم 9 لسنة 1949

ثم ألغى هذا القانون بدوره واستبدل به القانون رقم 165 لسنة 1955 وعلى أساس هذا القانون الأخير ، صدر القانون رقم 55 لسنة 1959 .

هذا ولقد استجاب المشرع الدستوري المصري - دستور سنة 1971 - للرغبة الشعبية العارمة آنذاك التي تطلبت النص على القضاء الإداري في صلب دستور 1971 ،

وكذلك دستور 2013 حتى تقطع الطريق على المحاولات المشبوهة - والتي أرادت لسبب أو لآخر- إلغاء القضاء الإداري أو الانتقاص من اختصاصه .

ولهذا جاء نص المادة 172 من دستور 1971 حاسما في هذا المعنى حيث يقول:

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وبهذا النص الدستوري أصبح للقضاء الإداري كيانه المستقل وحصانته ضد الأهواء والتقلبات العشوائية ولك يكتفي النص الدستوري بإعلان مبدأ وجود القضاء الإداري المستقل.

بل تضمن النص على جوهر اختصاصاته ولم ينقص المشرع - لسبب أو لآخر- من تلك الاختصاصات وأكد هذه الاختصاصات دستور مصر 2013 .

وفي ظل هذا المبدأ الدستوري صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم 47 لسنة 1972 (المعدل) والذي أكمل صرح القضاء الإداري في مصر إذ جعله - كما قرر الدستور - صاحب الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية .

(الدكتور سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ص108)

ونخلص من كل ما سبق أن مصر لم تعرف نظام القضاء المزدوج أو القضاء الإداري المستقل إلا منذ صدور القانون رقم 112 لسنة 1946 بشأن إنشاء مجلس الدولة .

وقد كان القضاء المصري قبل هذا التاريخ موحدا تقوم فيه المحاكم العادية بالفصل في كافة أنواع المنازعات سواء قامت فيما بين الأفراد أم ثارت في علاقتهم بالإدارة .

وهكذا نشأ مجلس الدولة المصري بالقانون رقم 112 لسنة 1946 وبدأت مصر تأخذ بنظام القضاء المزدوج وتعاقت التشريعات التي تحكم المجلس

▪ فألغى القانون الأول وأعقبه القانون رقم 9 لسنة 1949

▪ ثم ألغى هذا الأخير واستعيض عنه بالقانون رقم 165 لسنة 1955 الذي استبدل به القانون رقم 55 لسنة 1959 الصادر في أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا

▪ وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فأعاد تنظيم مجلس الدولة وحل محل القانون السابق .

ولم يشأ المشرع المصري أن يخص مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي إلا في

القانون الأخير رقم 47 لسنة 1972 .

فقد اتفقت كافة القوانين السابقة منذ نشأة المجلس على تحديد اختصاصه على سبيل الحصر وجعل المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في المسائل الإدارية.

ولعل ذلك كله له ما يبرره عند بداية نشأة مجلس الدولة وحادثة عهده .

أما تأخير منحه الاختصاص العام في المسائل الإدارية لأكثر من ربع قرن فلم يكن له في الحقيقة سند من الناحية المنطقية .

ويصدر القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 أصبح القضاء الإداري لا يختص بنظر سائر المنازعات الإدارية فلم يعد اختصاص مجلس الدولة محددًا على سبيل الحصر .

وإنما أصبح هو القاضي العام للمنازعات الإدارية يختص بنزر كل منازعة تتصف بالصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بصدد حالات معينة

وكان دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 قد نص في المادة 172 منه على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية .

وفي [الدعاوى التأديبية](#) ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" وقد نص على ذلك أيضاً دستور مصر 2013 .

(الدكتور ماجد راغب الحلو ، الإداري ، ص99)

الأسئلة الشائعة حول مجلس الدولة المصري □

ما هو مجلس الدولة المصري وما اختصاصاته الأساسية؟

مجلس الدولة هو هيئة قضائية مستقلة وفقاً للدستور المصري، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، ومحاكمة الموظفين العموميين

تأديبيًا، وصياغة مشروعات القوانين، وإبداء المشورة القانونية للجهات الحكومية.

ما الفرق بين مجلس الدولة والمحاكم العادية؟

يختص مجلس الدولة بالنزاعات بين الأفراد والجهات الإدارية، بينما تختص المحاكم العادية بالقضايا المدنية والجنائية بين الأفراد والكيانات الخاصة. الطعن النهائي في أحكام مجلس الدولة يكون أمام المحكمة الإدارية العليا، في حين يكون في المحاكم العادية أمام محكمة النقض.

متى تأسس مجلس الدولة المصري؟ وما القانون المنظم له حاليًا؟

تأسس مجلس الدولة عام 1946 بموجب القانون رقم 112، ويُنظم حاليًا بموجب القانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته المتلاحقة التي دعّمت استقلاله وتوسعت في اختصاصاته.

كيف يحمي مجلس الدولة الحقوق والحريات؟

يُوفّر مجلس الدولة رقابة قضائية فعالة على قرارات الإدارة، ويضمن إلغاء أو تعديل القرارات المخالفة للقانون أو المنطوية على إساءة استعمال السلطة، مما يُعزز حماية الحقوق العامة للأفراد.

كيف تطوّرت تبعية مجلس الدولة؟ وهل أصبح مستقلاً دستورياً؟

نعم، مرّت تبعيته بعدة مراحل؛ من وزارة العدل إلى رئاسة الوزراء ثم رئاسة الجمهورية، إلى أن أقر استقلاله الكامل في دستور 2014، مما يضمن حياد قضاته وشفافية أحكامه ويمنع تدخل السلطة التنفيذية.

لماذا يُعد استقلال مجلس الدولة أمراً جوهرياً في النظام القانوني المصري؟

لأنه يُمثل ضماناً أساسية لحيادية القاضي الإداري، ويُعزّز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويمنع أي تضارب محتمل بين السلطات التنفيذية والسلطة القضائية المختصة برقابة قراراتها.



✍ خاتمة: لماذا يُعد دور مجلس الدولة ضرورة قانونية ومجتمعية؟

يمثل مجلس الدولة المصري أحد أعمدة [العدالة الإدارية](#) ، بما يمتلكه من استقلال دستوري واختصاصات حيوية في الرقابة على أعمال الإدارة وصياغة التشريعات.

ويُعد الإلمام باختصاصاته وتاريخه وتطور تبعيته أداة أساسية لكل قانوني، باحث، أو مواطن مهتم بحماية حقوقه من تعسف القرارات الإدارية.

تاريخ المجلس الحافل، وتحوله إلى هيئة قضائية مستقلة بشكل دستوري، يُجسّد تطور النظام القانوني المصري نحو تعزيز سيادة القانون والشفافية والمساءلة.

✍ إذا كنت محامياً أو باحثاً قانونياً أو مهتماً بالإجراءات القضائية في مصر، فنحن ندعوك إلى متابعة موقعنا الإلكتروني بانتظام للحصول على أحدث الشروحات والنماذج القانونية العملية.

✍ تواصل معنا الآن للحصول على استشارة قانونية متخصصة أو تحميل النماذج القضائية الكاملة.

✍ هاتف المكتب: 01285743047

لا تتردد فى الاتصال بنا وارسال استشارتك القانونية فى أي قضية.

مكتب الخدمات القانونية وأعمال المحاماة والتقاضي: عبدالعزيز حسين عمار محامي - قضايا الملكية والميراث والمدني الاتصال على الارقام التالية :

▪ حجز موعد: 01285743047

▪ واتس: 01228890370

▪ عنوان المكتب : 29 شارع النقراشي - برج المنار - الدور الخامس / القاهرة / مصر

ارسال الاستفسار القانوني من خلال الرابط : [اتصل بنا الآن](#) .

راسلنا على الواتس مجانا ، واكتب سؤالك وسنوالى الرد خلال 24 ساعة عبر الرقم: 01228890370

احجز موعد للاستشارة المدفوعة بالمكتب من خلال: الاتصال على 01285743047 ، وسيرد عليك أحد ممثلينا لتحديد الموعد.

[اشترك لتحصل على دليلك المجاني حول الميراث والعقارات](#) .

دلالية :

#خدمات_قانون_الخدمة المدنية

#خدمات قانون الملكية فى مكتب عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض

#قضايا الفرز والتجنيد وتقسيم الورث قضائيا

#تحرير عقود القسمة الاتفاقية للأملك الشائعة بالميراث.

#قضية تثبيت الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة.

#تسجيل العقود العرفية ونقل ملكية العقارات الى المشتري فى الشهر العقاري والسجل العيني.

#محامي_قضايا قانون العمل.

#خدمات_قضايا_الإيجارات، قديم وجديد.

#محام القانون المدني فى القاهرة، والزقازيق.

مكتب عبدالعزيز حسين عمار للمحاماة

الوصف:

مكتب عبدالعزيز حسين عمار للمحاماة بالزقازيق، بخبرة 28 عامًا في القضايا المدنية، والميراث، وتقسيم التركات، ومنازعات العقارات والملكية، مع تقديم خدمات التقاضي والطعن أمام مختلف درجات المحاكم.

البريد الإلكتروني: info@azizavocate.com

العنوان:

الشارع الرئيسي، الزقازيق (الشارع الرئيسي) الزقازيق 44514

ساعات:

الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، السبت، الأحد 9:17 م - 9:17 م

خدمه العملاء: [201285743047+](tel:201285743047)

الاسم القانوني: عبدالعزيز حسين عمار محامي بالنقض

Number of Employees: 5

Founding Date: 1997